

الفكر المقاصدي للدكتور يوسف حامد العالم (دراسة استقرائية تحليلية)

أستاذ مشارك - قسم الشريعة - جامعة دنقلا

د. علي محمد علي الصادق

المستخلص:

هذه الدراسة بعنوان الفكر المقاصدي للدكتور يوسف حامد العالم، وتكتسب الدراسة أهميتها لتعلقها بواحد من العلماء الذين كتبوا رسالة علمية في مقاصد الشريعة الاسلامية بالأزهر الشريف، صارت مرجعاً لكل دارس في هذا الفن، اتبعت فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة لعدد من التوصيات أهمها ضرورة البحث عن العلماء الذين كان أثرهم واضحاً في مجتمعاتهم من خلال علمهم وأعمالهم الجليلة التي قاموا بها.

كلمات مفتاحية: الحالة السياسية، الكليات الخمس، الدين، التعليم، العرف.

Maqasid Thought by Dr.Youssef Hamid Al-Alaim (Analytical inductive study)

Dr.Ali Mohammed Ali Elsadig

Abstract:

This study is entitled Al-Makassidi (purposes-based) thought of Dr. Youssef Hamid Al-Alem. The study gains its importance because it is related to one of the scholars who wrote a scientific thesis on the purposes of Islamic law (Sharia) at Al-Azhar Al-Sharif, it became a reference for every student in this art. It adopted the inductive and analytical approach. The study suggested a number of recommendations, the most important of which is the necessity to find out the scholars whose impact was clear in their societies through their knowledge and the great works they performed.

Keywords: Political Situation, The Five Necessities, Religion, Education, Custom.

مقدمة :

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة الوقوف على الفكر المقاصدي للعلامة الدكتور يوسف حامد العالم، العالم الرباني الذي كتب رسالة علمية أصبحت من أهم المراجع المعاصرة في علم مقاصد الشريعة، ولا تجد مؤلفاً حديثاً أو رسالة علمية أو بحثاً إلا وتجد كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية واحداً من المراجع التي يستفيد منها الباحث في مؤلفه أو رسالته.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة أنها تسلط الضوء على واحد من المراجع الهامة، وكنت قد رجعت إليه في رسالتي للماستير والتي كانت بعنوان: (مقاصد الشريعة في حفظ النسل ووسائل تحقيقها) بجامعة أم درمان الاسلامية في العام 2002م فاستفدت منه جد الافادة، في كثير من ثنايا البحث، وكان من أكبر أفضاله على أن قادني لرسالة الدكتوراه، والتي كانت بعنوان: (جهود الامام الدهلوي في أصول الفقه من خلال كتبه) حيث رجع اليه كثيراً في ثنايا بحثه في كتب المقاصد، والتي كانت كذلك بجامعة أم درمان الاسلامية في العام 2010م.

قيمة يوسف العالم لا تقف عند مؤلفه هذا بل كانت حياته حافلة بالبذل والعطاء ونشر العلوم الاسلامية داخل وخارج السودان، حيث كان هو المؤسس لجامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية بالسودان، منذ أن كانت كلية تابعة لجامعة أم درمان الاسلامية، فعمل على نشأتها وتطويرها وتحولها لجامعة بعد ذلك كما سنتعرض لذلك في سيرته وجهاده في وجه أعداء الدين بمختلف مشاربهم ووقوفه في وجههم بالحجة والبرهان ووصية إخوانه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالبقاء في السودان وعدم الاغتراب الى دول الخليج حيث المال وسبل الراحة وشبه ذلك (بالتولي يوم الزحف) فكان يحثهم بالبقاء في الوطن ومواجهة التيارات المناوئة للإسلام بإعداد اكبر عدد من الطلاب ليكونوا علماء الغد فكان له ما أراد فلا ينكر عاقل اليوم فضل جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية في تخريج حفظة القران الكريم، وتخريج القضاة والمحامين المتشعبين بعلوم الشريعة، واعداد العلماء في كافة المجالات، فما أعظمه من فقيه مقاصدي لا يقل شأنه عن سبقوه من علماء المقاصد في العصر الحديث، كابن عاشور⁽¹⁾ وعلال الفاسي⁽²⁾ ورشيد رضا⁽³⁾ وذلك لجمعه بين التأليف والتعليم والدفاع عن الدين في وجه خصومه كحال كثير من علماء الامة الذين جمعوا بين العلم والعمل.

اسمه ونسبه وأسرته:

هو يوسف حامد المهدي البشير بخاري عبد الله جواد ابراهيم غنيم، والده حامد الملقب بالعالم، والدته خديجة عثمان آدم داؤد (نبذة عن حياتي).

نسبه:

ينتسب الشيخ يوسف العالم من جهة والده إلى قبيلة المسيرية الزرق⁽⁴⁾ في بطن الدرغ فخذ أولاد محمد ضريس أولاد بخاري، وهي من القبائل العربية التي تنتمي إلى قبيلة جهينة ويذهب المسيرية إلى أن جدتهم أنجب ولدين أحمد الاحمر وهو جد المسيرية الحمر ومحمد الازرق وهو جد المسيرية الزرق. أما والدته تنتسب إلى قبيلة المراريت الذين ينتمون إلى قبيلة بني مرة المجاورة لهم (عبد الله حامد شقيقه الأكبر لأبيه، مقابله بمنزله بود العالم (3/2015م).

ولادته:

ولد الشيخ يوسف حامد العالم رحمه 1928م الموافق 1352هـ باقليم كردفان، وهو واحد من الاقاليم الواسعة التي ضربت بقدم في تاريخ السودان .
ولد بقرية أم رسوب غرب أبوزيد نشأ في التكيلات ومن التكيلات إلى المبيعية⁽⁵⁾.
قالت شقيقته الكبرى كلثوم حامد (حسب رواية الوالدة، فقد وضعت يوسف العالم دون سائر إخوته

على غير العادة بعد الشهر العاشر دون أم (مقابلة مع أخته الكبرى (كلتوم) بمنزلها 2015/م3). الباحث محمد خلف الله محمد احمد ابوسبيب، رسالة ماجستير، الشيخ، يوسف حامد العالم حياته واثاره الدعوية والثقافية (دراسة استقرائية تحليلية/ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا/ كلية الدراسات العليا / معهد البحوث والدراسات الإسلامية .

زواجه:

تزوج الشيخ يوسف العالم من سنار من أسرة تسكن بأبي قرع⁰ لهم تمسك بالدين والتزام خطب الدكتور يوسف أهله وزوجه وهي السيدة زينب بنت الشيخ يعقوب الذي كان يحفظ القرآن ويعلمه لمريديه بكل أتقان، وتم الزواج 1967م ورزق بثمانية أبناء أربعة منهم ذكور وأربعة اناث وقد حرص الشيخ يوسف العالم على ربطهم بكتاب الله عزوجل :

وأبناؤه هم على التفصيل:(عثمان العالم، مقابلة 2015م)⁰

1. د.محمد الامين يوسف، وهو أكبر أبناؤه (طبيب أخصائي جراحة).
2. الاستاذ /حامد يوسف وقد تخرج في كلية الاعلام بجامعة أم درمان الاسلامية .
3. د.فاطمة الكنز يوسف (طبيب أخصائي نساء وتوليد).
4. دامنة يوسف، تخرجت في كلية الصيدلة .
5. الاستاذ /علي يوسف تخرج في جامعة المدينة المنورة ونال البكالوريوس في علم الحديث.
6. خديجة يوسف وقد توفيت في الصغر جعلها الله ذخراً لوالديها .
7. المهندس أحمد يوسف فقد تخرج في كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، قسم الكهرباء.
8. الاستاذة /حليمة السعدية يوسف وهي أصغر أولاده، تخرجت في مدرسة العلوم الرياضية والحاسوب /جامعة الخرطوم، قسم الحاسوب .

رحلاته وشيوخه في طلب العلم :

تفتحت عينا يوسف على القرآن الكريم في خلوة (التكيلات) فبدأ الحفظ على يد عبد الله بن

أبي ايديه⁽⁶⁾

انتقال الاسرة :

انتقلت الاسرة عام 1933م، من قرية التكيلات منشأ الاسرة إلى قرية (الميعاية) ثم انتقلت إلى قرية (ود العالم) وتقل الشيخ بعد ذلك في عدد من الخلاوي .

الرحلة إلى تشاد :

ذلك لعدة أسباب منها التفرغ للقران الكريم والتحصيل العلمي ووجود علماء نهلوا من الازهر الشريف. كانت تدرس في المعاهد مجموعة من المشايخ عبد الحق عبد الغنيومحمد حلو، وظل بتشاد حتى بداية 1951م حيث قرر بعدها العودة إلى ود العالم .

الرحلة إلى أم درمان :

يقول الشيخ عباس محمد صالح قال لإخوته مادام احرز القونية⁽⁷⁾ وجود القران الكريم اتركوه يذهب لأم درمان لمواصلة تعليمه .

الرحلة إلى التكيينة :

سمع الشيخ أن هنالك معهداً لتلقى العلوم الشرعية في التكيينة على رأسه الشيخ محمد حامد التكيينة (هو والد الطيب محمد حامد التكيينة عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الاسلامية عندما كنا طلاباً 1994م، وأخاه الاصغر شمس الدين وكيل الكلية في فترة لاحقة 2000 والان بكلية الامام مالك بدي). فالتحق بالمعهد عام 1952 وكان بصحبته أخوه يعقوب حامد العالم، وكان يوسف طالباً في بعض المواد التي لم يدرسها في تجواله وفي ذات الوقت معلماً للفقهِ والحق بالصف الثالث للمعهد. كان الشيخ محمد حامد التكيينة حريصاً على يوسف، فكان يمنعه من السفر حتى من الذهاب إلى أمدرمان، خوفاً من أن يختطف منه.

عند تخرجي من معهد التكيينة المتوسط 1953م، وهو ما يعادل الثانوية العامة أو الاعدادية، كنت ثالث الدرجة وفي نفس العام ذهبت إلى مصر (نبذة عن حياتي)

الرحلة إلى مصر :

يكتب بنفسه عن أيامه في مصر (ذهبت إلى مصر والتحقت بمعهد القاهرة الديني الثانوي والعالي، وهو يعتبر معهداً نموذجياً يجمع بين المواد الشرعية والعربية، والمواد العلمية الحديثة ومدة الدراسة فيه خمس سنوات وتخرجت في سنة تسع وخمسين وتسعمائة وألف للميلاد وكنت سادس الدرجة ثم يقول: وفي نفس العام التحقت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر الشريف، ومدة الدراسة بهذه الكلية خمس سنوات أيضاً درست فيها جميع فروع الشريعة وأصولها وجميع فروع القوانين الوضعية، بجانب المقارنات بين الشريعة والقانون وبين الاسلام والاديان والشرائع السابقة، ودرست في هذه المرحلة الاقتصاد السياسي في السنة الأولى والثالثة ودرست تاريخ الاقتصاد وعناصر الانتاج ومشكلات الانتاج ودرست المذاهب الاقتصادية والنقود والبنوك والتنمية ومقوماتها، ودرست الجغرافيا الاقتصادية ودرست علم الاجتماع والفلسفة في السنة الثالثة وفي عام ثلاث وستين وأربع وستين وتسعمائة وألف للميلاد تخرجت في كلية الشريعة والقانون وبتقدير جيداً مع المرتبة الثانية، وكنت من أوائل الدرجة التي تضم نحو مائتين وستين طالباً، ومنحت الجائزة للمتفوقين في ذلك العام في الجامعات المصرية . وحصلت على شهادة الامتياز كما أنني في السنة الثانية بالكلية نلت جائزة تقديرية مالية تمنح للمتفوقين في الفرق الدراسية.

عام أربع وستين وتسعمائة وألف للميلاد إلى عام خمس وستين وتسعمائة وألف للميلاد والتحقت بكلية التربية في جامعة الازهر وحصلت على دبلوم عام في التربية وعلم النفس، وكان بتقدير جيد وفي نفس العام كنت بالدراسات العليا ماجستير أصول الفقه الاسلامي. وفي عام ست وستين وتسعمائة وألف للميلاد كنت أيضاً بشعبة الاحوال الشخصية وحصلت على دبلوم في الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، اليهود والمسيحيين بشتى مذاهبهم وطوائفهم ومللهم المختلفة⁽⁸⁾ .

رحلة العودة إلى السودان قبل الدكتوراه:

يقول الشيخ يوسف العالم:(عندما حضرت إلى السودان بسبب وفاة الوالد وجدت وزارة التربية والتعليم أعلنت عن حاجتها لمعلمين بالمدارس، وجلست للامتحان مع المتقدمين، وعددهم أربعمائة وستة وثلاثون معلماً، وكنت ثالث الدرجة في نتيجة الامتحان، النحو والشفهي، وعينت بالمدارس الثانوية العليا،

وذهبت إلى مدرسة سنار الثانوية العليا، وقضيت بها عامين دراسيين من 1/11/1965م - 1/4/1967م وكنت أراجع في الاجازة لمصر لمواصلة دراسة الماجستير، وكنت أقوم برئاسة شعبة التربية الاسلامية بمدرسة سنار الثانوية (نبذة عن حياتي)

رحلة العودة إلى السودان بعد الدكتوراه :

يقول يوسف العالم: (في عام 1967-66) أعلنت جامعة أم درمان الاسلامية عن حاجتها لمعيدين في مواد العلوم الشرعية وقدمت لها ووقع الاختيار على في مادة أصول الفقه الاسلامي وبعد ذلك ابتعثت من قبل الجامعة للتحضير في الدراسات العليا للدكتوراه. وبعد حصولي على الدكتوراه عدت إلى السودان في 9/7/1971م بكلية الدراسات العربية والاسلامية بالرغم من المعاملة السيئة التي وجدتها من إدارة الكلية في ذلك الحين، ولكن أعمال الجامعة الاسلامية بما فعل السفهاء فيها وفيها) (9) (الكلام بالتفصيل عن المشاكل التي مرت بها الكلية) وهي التي قال فيها الشيخ مصطفى الصديق عبد الرحمن (ابتعث يوسف إلى مصر للتحضير إلى درجة الدكتوراه، وفي أثناء دراسته في مصر صدر قرار تقليص جامعة أم درمان الاسلامية إلى كلية وكان من تداعيات هذا القرار أن تستدعي الكلية طلابها المبتعثين فعاد الطلاب إلا أن يوسف العالم لم يقطع دراسته ورضى بانقطاع البعثة من قبل الكلية، ومواصلة الدراسة على نفقته الخاصة، وصبر على هذا الحال، أيها صبر حتى حصل على الدكتوراه، عام 1971م، وكان أول سوداني يحصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر (10) . يقول يوسف العالم (شاركت في محاولة إرجاع جامعة أم درمان الاسلامية، وبعد عودتها كنت أحد أعضاء مجلس إدارتها واشتركت في معظم لجان شؤونها والانشاء فيها وفي 3/7/1976م عينت عميداً لكلية الدراسات الاجتماعية) (11)

ترجمة يوسف حامد العالم:

تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر حصل على عدة دبلومات من الأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي وموضوعها «الأهداف العامة للشريعة الإسلامية» سنة 1391هـ - دَرَسَ علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة فرع (الخرطوم)، وبجامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة الخرطوم، وجامعة محمد بن سعود والمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض. تولى مهام عمادة كلية الدراسات الاجتماعية (وتضم الشريعة والقانون وكلية الاقتصاد وصارت بعد ذلك كل كلية لحالها) بجامعة أم درمان الإسلامية، وأنشأ بها العديد من الشعب الدراسية الجامعية والعليا، تولى مهام عمادة كلية القرآن الكريم بجامعة أم درمان. (والتي صارت نواة لجامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية)

شارك في العديد من المهام والوظائف العامة منها:

عضو هيئة كبار العلماء بالسودان. عضو مجلس أمناء منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم، عضو مجلس الإفتاء. الشعبي بالسودان. كما شارك في عضوية مجلس إدارة العديد من المصارف الإسلامية بالسودان. كان له إسهام واضح في التعليم الإسلامي والعمل الدعوي بمناطق غرب السودان، وشارك في تأسيس العديد من دور القرآن والمساجد هناك، وكان من مؤسسي منظمة الدعوة الإسلامية، وعضواً بمجلس أمناء المركز الإسلامي الإفريقي (جامعة افريقيا العالمية حالياً). ساهم بفكره وجهده في رعاية وإثراء تجربة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية عن طريق مؤلفاته وبحوثه في هذا الجانب .. إلى جانب مشاركته في لجان الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.

له عدد من المؤلفات، منها:

- تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع (وفق المنهج المقرر على طلاب الشهادة الثانوية).
- طبع (الدار السودانية للكتب /الخرطوم /الطبعة الثانية /1987 م)
- حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، - ط 2 - القاهرة: دار الصحوه، 1407 هـ - (سلسلة الدين المعاملة؛ 1).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1412 هـ - (سلسلة الرسائل الجامعية؛ 5). - (الأصل: رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر، 1391 هـ).⁽¹²⁾

وجاء في اخبار الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة (زار الجامعة وحلّ ضيفاً عليها فضيلة الدكتور يوسف حامد العالم عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية، وبرفقته الأستاذ أحمد حسن إبراهيم السكرتير الإداري لجامعة أم درمان الإسلامية، وقد تباحث الدكتور يوسف العالم مع كبار المسئولين في الجامعة حول صور الدعم التي تقدمها الجامعة الإسلامية لجامعة أم درمان الإسلامية ضمن ألوان الدعم التي يقدمها عدد من جامعات المملكة العربية السعودية لجامعة أم درمان حتى تتمكن من مواصلة رسالتها في خدمة الإسلام ونشر التعليم الديني في جمهورية السودان الشقيق، وقمت هذه الزيارة يوم 1401 / 11 / 25 هـ⁽¹³⁾

يقول عنه الدكتور طه جابر العلواني عن قيمة الرسالة العلمية وبراعة كاتبها (هذه الرسالة التي لم يقدر لها أن تنشر منذ العام 1371هـ/1971م حيث نوقش صاحبها في الازهر الشريف ومنح عليها درجة العالمية (الدكتوراه) وذلك لانشغال صاحبها - عليه رحمة الله - بكثير من الاعمال بعد عودته للسودان، وقد حرص المعهد أن يتولى نفص الغبار عن تلك الرسالة القيمة واتحاف علماء الشريعة وفقهائها والحقوقيين وطلاب المعرفة الشرعية في كل مكان بما اشتملت عليه من فوائد جمة ومباحث قيمة في جانب لم يوله الاصوليون والفقهاء من أسباب العناية ماهو جدير به لأسباب كثيرة بعضها يرجع الى جوانب فنية محضة، وبعضها يرجع للحالة العقلية التي كانت تعيشها الامة في عصر تدوين العلوم الشرعية .

قد رأي المعهد أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي يساعد ابرازها على اعادة ثقة الامة بنفسها وبفقه علمائها، وغايات ومقاصد شرائعها، ويوضح عظمة الشريعة الاسلامية، وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، وبيان العلل والاسباب والحكم والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي وبخاصة تلك التي تتعلق بمعاملات الناس وقضايا سلوكهم، فان الله تعالى ما خلق شيئاً عبثاً وماترك الناس سدى .

لقد طال على المسلمين الامد وقست من كثير منهم القلوب، وتعرضوا الغزو فكري زادهم ضغناً على ابالة فجعل الكثيرين منهم في شك من حكم الشريعة، واسرار التشريع، بل قد اجتراً بعضهم على نسبة العجز والقصور الى شريعة الله، أو الحديث عن عدم قدرتها على الاستجابة لحاجات الناس المتجددة ومعاملاته المتغيرة وذلك جهلاً من هؤلاء في الغالب بشريعة الله، وتجاهلاً من بعضهم وجوداً لمزايا الشريعة وعمومها وخلودها وكمالها وشمولها .

لذلك فإن المعهد سعيد بأن يقدم رسالة الاستاذ الدكتور يوسف حامد العالم، وهي رسالة علمية جامعة، أعدها عالم فاضل متمكن من علوم الشريعة بإشراف أصولي بارع من أفضل من انجبه الازهر الشريف من الاصوليين في فترة النصف الاول من هذا القرن (الماضي) وهو استاذنا الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق.

لقد رجح المؤلف الفاضل لإعداد هذه الرسالة الى عدد وافر من المصادر الاصولية والتاريخية والفقهية الاصلية القديمة والمعاصرة، وانفق في اعداد بحثه هذا سنوات كثيرة، فجاء بحثاً علمياً غنياً موثقاً لا شك أنه سيسد في هذا المجال ثغرة (14)

هذه شهادة من عالم فذ خبر المقاصد وكتبها، وجهة أكاديمية وبحثية لاتقوم بطباعة مؤلف الا وقد عرفت حوجة المكتبة الاسلامية له .

يقول الدكتور جمال الدين عطية: (لا يفوتني أن انوه بالعبقريّة الفذة التي عالج بها أسلافنا الموضوع بدءاً بالجويني وانتهاء بالشاطبي، وبالجهود المباركة التي جدد بها محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي الكتابة في هذا الفن ومن تبعهما بإحسان من الاجيال اللاحقة، يوسف العالم وأحمد الريسوني واسماعيل الحسني وغيرهم يسرون على الدرب نفسه (15).

الحالة السياسية :

الحالة السياسية لها تأثير على الأفراد الذين ينشئون فيها، لذلك نجد العلماء عند حديثهم عن شخصية ما يبدأ ون بالحديث عن الحالة السياسية في عصرهم . وفي ذلك يقول العلامة أبو الحسن الندوي (وينبغي - ونحن في هذه الدراسة - أن لا نغفل حقيقة ذات شأن، وهي أن العصر الذي يولد فيه الإنسان، والعالم الذي يعاصره، والمجتمع الإنساني الذي يعيش، هو كالنهر الجاري، تتصل كل موجة فيه بالموجة الاخرى، وتتسق معها، فلا يمكن لأجل ذلك أن يبقى بلد - مهما كان بعيداً نائياً، يعيش في عزلة عن سائر العالم الإسلامي غير متأثر بالأحداث الخطيرة والثورات العظيمة والقوي المتحاربة، والحركات المؤثرة القوية التي تجري في بلدان العالم الاخرى، لاسيما إذا كان مركز هذه الأحداث والوقائع، والثورات والتطورات، بلداً يشاركه في العقيدة والمذهب والمشرّب، ويجاوره في المكان، ولذلك فلا يجوز للمؤرخ البصير في هذه الدراسة التاريخية أن يقتصر على الهند فحسب، بل يلزمه أن يلقي نظرة عامة على العالم الإسلامي ... لاسيما البلدان المسلمة المجاورة التي كانت بينها وبين الهند أواصر علمية ودينية وحضارية، وكانت تصل إليها لفحاتها الشديدة اللاذعة، ونفحاتها الرخية الناعمة على بعد الدار وطول المسافة) (16).

فترة تحول الجامعة الاسلامية الى كلية هي الفترة التي اعقبت انقلاب النميري في العام 1969م والذي كان رغم عسكريته يسانده الحزب الشيوعي السوداني، كحال العسكر في كل زمان يقومون هم بالانقلاب وتكون الايدلوجيا حاضرة في حكوماتهم .

يصف حال المسلمين في عصره حكاماً ومحكومين يشخص الداء ويصف الدواء، فيقول :

(مما لا شك فيه أن المسلمين لم ينالوا مانالوه من عز ومجد وشرف، إلا بفضل تمسكهم بالإسلام عقيدة وشريعة، ولم يصابوا بعد ذلك بما أصيبوا به من ضعف ووهن، وضيعة وشتات، إلا بسبب تهاونهم فيه،

وإهمالهم له، حكماً ومحكومين، وناموا في سبات عميق: الحاكم في ترف ونعيم، وشعبه في شقاء وجحيم، ونسوا قوله تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)⁽¹⁷⁾، وقوله (ولن ترضى عنك اليهود والنصارى، حتى تتبع ملتهم)⁽¹⁸⁾ وقوله (واعادوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)⁽¹⁹⁾ وبذلك أهمل المسلمون قوة الفرسان وضعفت فيهم قوة الإيمان وسقطت هبة السلطان⁽²⁰⁾، وهو في هذا قد سار في درب من سبقوه من علماء المقاصد الذين يعرفون واقع العصر الذي يعيشون فيه و الأمراض الاجتماعية التي تفتك بمجتمعاتهم ومدى التزامهم بأحكام الإسلام أو بُعدهم عنها، حُكَّاماً ومحكومين .

يقول الإمام الندوي :

(إن العلماء الكبار الذين يتذوقون الحديث والبحث والتحقيق والتأليف ويكونون على حظ وافر من الذكاء ودقة الملاحظة ، وعمق النظر، ينصرفون كلياً - بصفة عامة - إلى دراسة الكتب والبحث العلمي والتحقيق ، أو التدريس والتأليف ويستغرقون فيه، ويعيشون في عزلة عن واقع المسلمين وأدواء الطبقات المختلفة في المجتمع وانحرافاتهما ومواضع ضعفها، أو يصعب عليهم النزول إلى مستوي العامة و(التدلي) إليهم من سماء العلم والنظر الذي يجدون فيه لذة وحلاوة أكبر من كل لذة وحلاوة .

يمكن أن يستثني من هذا العموم - بصورة واضحة - شخصيتان اثنتان أحدهما حجة الإسلام الإمام الغزالي⁽²¹⁾ (505هـ) والإمام ابن الجوزي (597هـ).

إننا نرى بعد هذين العالمين الجليلين المعروفين من معلمي الأخلاق الفاضلة والدعاة إلى الله (الذين كانا مع علو منزلتهما في مجال الإصلاح والتربية من أجل العلماء والمؤلفين) مآثرة الإمام الدهلوي في هذا الصدد - من أروع المآثر والمُعها

في تاريخ الإصلاح والتجديد، فإنه قد خاطب السلاطين المسلمين والأمراء وأركان البلاط والجنود العسكريين والصناع المحترفين، وأولاد المشايخ المتصوفين، وعلماء السوء المنحرفين والوعاظ المتشدقين المتكشفين والزهاد المنعزلين، كل طبقة من هذه الطبقات على حدة وفي صورة مستقلة.

يبدأ الإمام دعوته للمجتمع بالقمة وهم السلاطين الذين إن صلحوا صلح المجتمع كله، فيخاطبهم الإمام ويوضح لهم الأشياء التي ينبغي أن يقوموا بها حتى ينصلح أمر الدنيا والدين كالامام الدهلوي ثم يصف حال عدوهم(المستعمر في ذلك الزمن)، الذي خبرهم وعرفوا كيف يصيبهم في أكثر من مقتل، وذلك في براعة لغوية ودراية بواقع الحال تبين ما كان يتمتع به من إحاطة بعلم كثيرة في السياسة والاجتماع والتاريخ فيقول:

(وكان عدوهم يتمتع بقدر كبير من الحقد والمكر، وكان يترصد بهم الدوائر، فتحين فرصة الغفلة، والسبات العميق وأراد القضاء عليهم من حيث القضاء على دينهم ، وسعى بشتى الوسائل والاساليب إلى اقتحام أرضهم وأوطانهم، وساعده في ذلك ما وصل إليه من حصاد التجارب في ميادين المعارك مع المسلمين، فطَوَّر مظاهر حربه، وكوَّن فريقاً من المبشرين والمستشرقين ليساعده في مهمته، وبذلك تم له ما أراد من احتلال الاوطان الاسلامية، وهؤلاء الاعداء المحتلون تولوا شؤون المسلمين سياسهً، وإدارةً، وتربيةً وتعليماً، وبذلك تمكنوا من احتلال عقول أبناء المسلمين، وقام المسلمون من سباتهم مذعورين، وأصابتهم غشاوة من

ضوء ما سلط عليهم من آثار الحضارة الغربية ذات البريق اللامع، ولا يزالون في حيرة من أمرهم يتحسسون الطريق الذي ضلوا عنه لفترة من الزمان، وعندما تولى هؤلاء الاعداء زمام الأمور في بلاد المسلمين، حاولوا تنصيرهم ولكن لم يكتب لهم النجاح، فلجأوا إلى زحزحة الدين عن قلوب أبنائهم وذلك بالتشكيك فيه، والتنفير عنه، والاستخفاف به، فقرنوا الاسلام دين الله - بما صنعه البشر من أديان، ووضعوه متهماً معها في قفص واحد أمام أبناء المسلمين و وصموه بشتى التهم، وأصدروا حكمهم على جميعها بأن كل دين معوق عن التقدم، والتحضر، والاسلام دين: إذن فهو معوق فيجب إبعاده عن مظاهر الحياة، وإزاحته عن طريق التقدم والتحضر والتمدن .

بهذه الدعوى الضالة المغرضة حكموا على الاسلام وبهذا الحكم القاسي، وهم يعرفونه، كما يعرفون أبناءهم، أنه غير تلك الأديان، ولكن لا تتم لهم الخديعة وايقاع الفريسة إلا بهذا الاسلوب الماكر، فشوهوا حقائق الاسلام، وقلبوا فضائله رذائل في أعين أبناء المسلمين، بعد أن سحروها بتلك الاساليب الماكرة ونجحوا في ذلك شر نجاح⁽²²⁾

ثم يصف الحال بعد رحيل المحتل، وما تركه خلفه من أبناء المسلمين الذين تشبعوا بأفكاره ورائه وأصبحوا يدافعون بالوكالة عنه فيقول :

(بعد رحيل أولئك المحتلين بجيوشهم، وسلطانهم السياسي، والاداري خلفوا من بعدهم خلفاً من أبناء المسلمين ليتولى دورهم في عداة الاسلام والكيد له وإشاعة النفور عنه، والاستخفاف به، متهماً إياه بالجمود تارة وبالقصور تارة وبالقسوة تارة أخرى، مستعملاً في ذلك ما لقنوه من حجج ضالة، ومنتخذاً ما تعلمه منهم من أساليب، ولو كان ارتداء رداء الاسلام نفسه، ثم التسلل إليه من أسهل الابواب، والعمل على هدمه، والقضاء عليه وطمس معاملته بأسلحته بعيداً عن أعين الرقباء، وهذا المسلك من أخطر الاسلحة غربيين كانوا أو شرقيين على حد سواء، وهذه أمكر وسيلة إلى تحقيق ما عجز أعداء الاسلام من تحقيقه طيلة القرون السالفة)⁽²³⁾.

التهم الموجهة للدين :

لم يسلم الدين من هؤلاء فعندما لم يتمكنوا من الشعوب المسلمة حاولوا التشكيك في الدين و اتهامه بالقصور في بعض النواحي بيئتها في قوله:

(هذا الدين المتهم بما ذكر من التعويق عن التقدم، والقصور عن رعاية شؤون الناس الدنيوية، هل ما قيل فيه من أن شريعته لا تسائر متطلبات العصر الحاضر حقاً؟ ومن ثم فما هي المصالح التي قصرت الشريعة الاسلامية في رعايتها، وكيف تعرف تلك المصالح؟ هل المعترف في ذلك هو النفس أم هدى الشرع؟ وهل الشقاء في إتباع هذا أو ذاك؟ ولماذا أعرض المسلمون عن شريعتهم واحكام دينهم، واستبدلوها بقوانين وضعية قاصرة ومقصرة، لأنها من صنع العقل وهو وليد البيئة وغالباً ما يكون أسيراً للشهوة والهوى؟ وهل هذه الشريعة الغراء الموصوفة بالصلاحية لكل زمان ومكان - قصرت في مصالح الدين والنفس والعقل، أو في مصالح النسل والمال وهل هناك مصالح خارجة عن هذه الكليات الخمس في حياة الناس؟.

كل هذه التساؤلات يهمسون بها من حولي، وترن في أذني منذ أن كنت طالباً بالمرحلة الثانوية ، وأرى التناقض بين الاقوال والافعال في دنيا الواقع، فكان ذلك سبباً لاختياري كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر،

وبعد دخولها بدأت المسيرة فإذا بي ازداد يقيناً بكمال الشريعة الاسلامية، وصلاحها لكل زمان ومكان، وفي كل مجال من مجالات الاحياء والاموات أيضاً، خاصة بعد الاتصال بالقانون واعتراف رجاله بقصوره، وتفوق الشريعة عليه، ولكن هل هناك متهم حقيقي بالتقصير؟ عندما كنت بقسم الدراسات العليا للماجستير أخذت أفكر جدياً في مكن القصور أو التقصير وبعد التمحيص تبين لي أن الاسلام مظلوم وأن شريعته بريئة من تلك التهم التي وصمها بها أعداء الدين وصرعى الجهل من أبناء المسلمين، ولاحت لي أدلة قاطعة تثبت لي أن الذي يستحق الاتهام بالتقصير هم المسلمون وخاصة العلماء منهم⁽²⁴⁾

سبب اختياره موضوع المقاصد للكتابة فيه :

(ولما أنجزت الماجستير وكان على أن اختار بحثاً كي احصل به على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، سارعت باختيار البحث في مقاصد الشريعة الاسلامية، هذا الموضوع الذي طالما فكرت فيه وأنا بالدراسات العليا، والاجراءات شكلية، اضطرت لتغيير العنوان (الاهداف العامة للشريعة الاسلامية)، ومما تقدم من تساؤلات كان الدافع إلى اختيار هذا الموضوع، وكل قصدي هو القيام بجزء من حق المسؤولية المناطة بأعناق المسلمين عامة، وعلمائهم خاصة حيال أحدث وأمكر نوع من أنواع الحرب الفكرية ضد الاسلام، وشريعته العظيمة المبرأة من كل عيب، وطبيعة هذا الموضوع الذي اخترته للبحث تتميز بالسعة والشمول، لأنه يتضمن ما يتطلبه الوجود الانساني من مصالح الدنيا والاخرة، وذلك لأنه يشمل مصالح الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. هذه مصالح ضرورية لحياة البشر، ولذا عانيت كثيراً في تصميمه وجمع أطرافه، واخراجه⁽²⁵⁾).

المنهج الذي اختاره ولماذا ؟

(اتخذت في مسيرتي لإعداد البحث مسلكاً قد يغير ما عهدناه من المنهج الاصولي لعلمائنا السابقين من تعقيد القواعد، وبيان المبادئ، وقد قاموا بما يرمون إليه خير قيام، أما أنا فقد فضلت، أن أبدأ بتمهيد أعطي فيه صورة عن مصادر الشريعة ومواردها، وخصائصها إجمالاً، وفي الباب الاول حاولت التعرض لقواعد عامة مشتركة بين جميع فصول الباب الثاني الذي حاولت فيه أن اجعل الكليات الخمس فصولاً له، لاجعل كل واحدة بمثابة دائرة تشريعية يرجع إليها مايتعلق بها من تشريع بصفة أكثر تفصيلاً .

اخترت هذا المنهج لسببين : (منهج مميز وخاصة في السبب الثاني)

الأول: هو أنني لوسرت على منوال أسلافنا الأصوليين لما أتيت في بحثي هذا، لأنهم قاموا بوضع القواعد الدقيقة، والمبادئ السليمة، وأوفوها حقها، ولكنه مع ذلك منهج يهدف إلى بيان القواعد .

الثاني: هو إنني أريد أن أنفذ إلى ما أعيشه من واقع في قضايا الدين ومفهومه، وقضايا العقل، والانحرافات الفكرية، وما يترتب على ذلك من الاثار، وقضايا المال ومن ثم فلا بد من اختلاف المنهج ولو بالاعتبار⁽²⁶⁾ .

طبيعة المراجع :

(نسبة لسعة الموضوع وشموله اضطرت إلى الرجوع إلى مراجع مختلفة على حسب تشعبه، ثم إن مراجعي الأساسية - وهي كتب الأصول والمقاصد - لم تسعفني إلا في نطاق محدود من الموضوع على ما رسمته من منهج .

أما كتب الأصول فإنها تعرضت للمحافظة على المصالح الضرورية عرضاً عند الكلام على الوصف المناسب وتقسيماته، عن المقاصد والمصالح كالعز بن عبد السلام⁽²⁷⁾ والشاطبي فإنه أطنب وفصل وأوفى بحقها بحسب ما رسمه من منهج، ولكنه لم يشبع رغبتني أيضاً فيما وضعته من منهج لبحثي لاختلاف العصر الذي اعيشه عن عصرهم ولذا اضطررت إلى الرجوع إلى بعض كتب الفقه والتفسير والاحاديث، وبعض الكتب المتعلقة بالسياسة المالية، وعلم التوحيد والفلسفة والاجتماع⁽²⁸⁾.

أهم القضايا التي تعرض لها البحث :

1. قضية اساءة مفهوم الدين في أذهان أبناء المسلمين، وما ترتب على ذلك من استخفاف به، وانفصال الايمان عن العمل، والقول عن الفعل .
2. قضية علاقة العقل بالحواس، وعلاقته بالوحي، فقد رسمت لوسائل الادراك ثلاث دوائر تبدأ بالحواس وتنتهي بالوحي ويتوسط ذلك العقل، وكل دائرة لها نطاق ومجال تعمل فيه ولا تتعداه، وتساعد الاخرى من غير تعارض أو تناقض، وإذا حصلت اساءة لفهم حدود هذه الدوائر، أو لفهم علاقاتها مع بعضها فيترتب على ذلك آثار ومفاسد في الاعتقاد والتفكير والسلوك، وكل المفاسد الموجودة في العالم قديماً وحديثاً مصدرها، اساءة فهم حدود هذه الدوائر وعلاقتها، وهي التي أوقعت أبناء المسلمين وغيرهم في هذا التناقض المشاهد.(ربط بين العقل والحواس والوحي)
3. قضية تداول منافع المال، وما رسمه الاسلام لتحقيق ذلك التداول، وما وضعه من وسائل حكيمة تفوق جميع الاساليب الاقتصادية والسياسات المالية الوضعية .⁽²⁹⁾
من المراجع التي كانت مخطوطة وأكثر من الرجوع إليها كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني :
(الهامش 73 البرهان مخطوط بمكتبة الازهر تحت رقم 913.
الهامش (129) ص 61 صرح بأنه مخطوط .⁽³⁰⁾
(معرفة لسان العرب هي أهم مفاتيح فقه الشريعة لأن الله أوحاها إلى رسوله بلسان عربي مبين)⁽³¹⁾
يقول في ختام المبحث الاول ومقدمة للمبحث الثاني في دلالة واضحة على تمكنه من المنهج العلمي واحاطته بالموضوع والربط بينها في تسلسل عجيب وكلام عن المقاصد والوسائل:
(وإذا ثبت أن للشارع مقاصد من تشريع الاحكام فلا بد من مراعاة هذه المقاصد في الاعمال، والا تعتبر في نظر الشارع، ولذلك يحسن بنا أن نتعرض لبطلان العمل المناقض لقصد الشارع في المبحث التالي وبهذا نكون قد انتهينا من المبحث الاول)⁽³²⁾
(إن المكلف إنما كلف بالاعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد غير ذلك كانت بغرض القاصد وسائل لما قصد، لا مقاصد، لأنه لم يقصد بها قصد الشارع، بل جعل أحكام الشارع كلاله المعدة لاقتناص أغراضه، كالمراي يتخذ الاعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس، وكل المفاسد في الدنيا تأتي من هذا الطريق، وهذا ظاهر لأن كل عصر لا يخلو من فئة تجعل من الدين وسيلة إلى الاغراض والمصالح غير المشروعة بأحكام الشارع أو تجعله ستاراً لدفع المضار الدنيوية فقط)⁽³³⁾.
الفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها⁽³⁴⁾

طرق معرفة مقاصد الشارع : من الطرق التي نتعرف بها مقاصد الشارع : الصحابة :

الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، والافتداء بهم في فهم الاحكام من الكتاب والسنة، وتطبيقها على الوقائع ، وذلك لما توفر فيهم من صدق الايمان، وفصاحة اللسان، وأصول البيان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن، بأفعاله وأقواله وتقديراته . مع ما امتازوا به من دواعي الحفظ والوعي، وصفاء السريرة، والسيرة، وفطانة الذهن، وطهارة القلب والانقياد والاخلاص لدين الاسلام وشريعته، وطاعة رسوله، فهم هداة الامة، وقادة المجتهدين، وسادة العلماء الحائزون على تزكية أفضل الخلق أجمعين، وهم عدول كامل وما جرى من أمرهم يؤول⁽³⁵⁾

المنفعة :

(فالمنفعة في نظر هؤلاء لا تتعدى حدود الدنيا، لأنها إما أن تكون نفعاً للشخص في هذه الحياة أو للجماعة أيضاً ولذلك تباين المصلحة الشرعية، وإذا حصل الالتقاء فإنما يكون عرضاً بالصورة: لأن البواعث والغايات مختلفة جداً، لأن التضحية في شريعة الاسلام تكون من أجل كسب رضا الله بطاعته واعلاء كلمته، والطمع في ثواب الاخرة كما في الجهاد في سبيل الله، فإن كان فيه الباعث غير هذا فلا يعترف به الاسلام كالجهاد من أجل الشجاعة، والسمعة والحمية، ولكن من المؤسف أن تؤثر تلك النظرة المحدودة بالدنيا في أذهان أبناء كثير من المسلمين، ويحولون بذلك جميع بواعث التضحية والفداء وأعمال الخير إلى غير الله مثل العمل من أجل الوطن والشعب والانسانية وما أشبه ذلك مما يحول بمقصود الاعمال عن وضعها الشرعي، وإن كان الشرع يأمر بالتضحية في سبيل ذلك أيضاً ولكن على سبيل التبوع)⁽³⁶⁾.

ثم يبدأ في الرد على شبهات علماء الاقتصاد والاجتماع :

(لا يصح للخبرات العادية أو الموازين الحقيقية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة: من أن الربا لابد منه في تنشيط الحركة التجارية، أو التنمية الاقتصادية في البلاد، أو ما يراه علماء الاجتماع من اباحة الدعارة بحجة الخشية من انتشار البغاء السري، وكذلك لا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلاً، من اباحة الاختلاط بين الجنسين في مرافق المجتمع بحجة تهذيب الاخلاق والتخفيف من شره الميل الجنسي في طور الشباب، فهذه مصلحة ملغاة في نظر الشرع، ومن هذا ما يراه بعض رجال القانون من الغاء عقوبة القصاص وحد الزنى، أو ما يراه الاطباء من أن لحم الخنزير ليس بمستخبث وأن شرب الخمر يعالج الامراض ويقي من البرد .

فهذه الآراء لا قيمة لها في نظر الشرع، إذ لو جاز شيء من ذلك كله كانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية وعليه لا يصلح القول بأن المصلحة فرع عن الدين .
وتقدم لنا القول بأن العقل الانساني ليس له صلاحية الاستقلال والاستدراك بادراك المصالح لقصوره وعجزه، وتأثره بالعوامل المختلفة)⁽³⁷⁾

المصلحة عند العلامة يوسف حامد العالم :

(لقد قلنا فيما سبق أن المقصد الاسمي والغاية العظمى من الشرع الاسلامي هو المصلحة الانسانية العالية وإن ذلك مقتضى الرحمة التي من أجلها بعث الله الرسل، وقد اتفق على ذلك العلماء الذين ادركوا مقاصد الشريعة وممرها، وكل نصوص الشريعة جاءت لتحقيق هذه الغاية السامية، فما من نص شرعي إلا قد تحققت فيه المصلحة، وإن غابت عن بعض الأذهان، ولا تغيب هذه المصلحة إلا عندما يختلط معنى المصلحة بالهوى، والشهوة، وحيث تتكاشف الظلمات على العقل، حتى يتوهم المصلحة فيما فيه مضره كمن يشرب المسكرات والمخدرات ويعتقد المصلحة في ذلك الفعل) (38)

تعريف الدين:

(...وبعد هذا يمكننا القول: بأن الدين هو القواعد الالهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمراً ونهياً تحصل لهم سعادة الدنيا والاخرة) (39)

كلامه يوضح اطلاعه على كتب الفلسفة وتأثره بما فيها من خير (حاجة البشر إلى دين الله :لايشك أحد في أن هناك قيمة كبرى، ومثلاً علياً لا يتصور في العقل شيء يعلوها أو يدانها وهي هدف لكل باحث ومقصد لكل عامل، وهي الحق والخير، ولذلك كان البحث عنها أشرف المطالب وأعلاها، وكان سائر وجوه النشاط العقلي والروحي والبدني سعياً وراء قيم نسبية تبعاً لقربها أو بعدها من ذلك الهدف الاسمي) (40).

جريمة الانتحار وأسبابها :

ثم يبيّن الامراض الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك المجتمع الذي كان يعيش فيه وسببها البعد عن الدين والخواء الروحي والفكري الذي تعيشه تلك المجتمعات المادية فيقول :

(ويؤيد هذا ما نراه من انتشار ظاهرة الانتحار في عالم اليوم، لأنه ابتعد عن الإيمان بالله، فضعفت النفوس والاعصاب حتى صارت تنهار بأقل المشاكل التي تعترض طريقهم، ولم تغن عن أموالهم، ولا مناصبهم أو جاههم بل قد تكون هذه المظاهر أكثر وقوعاً بين ذوي المناصب والاموال، والجاه والسلطان، لأننا نرى كثيراً من الاثرياء والزعماء وذوي السلطان والجاه، وعلماء التجارب، وقادة الجيوش ينتحرون لأبسط المشاكل وأتفه النوازل، وأيضاً فإننا نرى الأمراض العقلية، وما يسمى بالعقد النفسية تجوب خلال الديار لتدفع بالناس إلى جحيم الحياة أو جريمة الانتحار، فكل ذلك ماهو إلا نتيجة لضعف البناء النفسي في دخيلة الانسان بسبب فقدان الإيمان الذي يمنحها ملكة الصبر والاستقرار، وتحمل ما يلاقيها من البلاء بقدر محتوم ومقدار محكوم) (41)

الدين:

(وخلاصة القول :إن الدين بمعنى الوحي ضروري لهداية العقول إلى الحق والخير، وإن الدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الانسان الفردية لايجاد النفس المطمئنة المستقرة بعيدة عن الجزع والاضطراب والقلق فضلاً عن الانهيار العصبي أو التخلص من الحياة بالانتحار، وضروري لحياة الجماعة لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة، ويقضي على كل الأمراض التي تفسد علاقات المجتمع، وإن الدين بمعنى الأحكام المشروعة ضروري لتوفير قواعد العدل، والمساواة بين الناس، وحفظهم من مزالق الاهواء والشهوات، وهذا فضلاً عما

أعد للمؤمنين من نعيم مقيم في الدار الآخرة فمصالح الدنيا وحدها كافية لضرورة الدين في حياة الأفراد والجماعة، وإن العالم إن اغتر اليوم بالعلم سيعود غداً أو بعد غدٍ إلى الدين مهما كانت الأحوال لأنه سوف لا يجد ملجأً إلا تحت ظله ولا منفذاً غير الإسلام لأنه دين الله الحق الذي فيه كل مايشفى الغليل، وإذا كان الدين ضرورياً لحياة الانسان فرداً كان أو جماعة، فلا بد من المحافظة عليه لأنه مصلحة ضرورية لحياة النوع البشري (42).

(والدين هو الذي يحد من آثار طغيان العلم المدمرة لحياة الناس، والعلم التجريبي في جميع أشكاله يعالج المادة، والدين يعالج القلوب والارواح، ولا تنتظم سعادة العالم إلا بهما، وإذا كان العالم اغتر اليوم بالعلم، وأعرض عن الدين والايمان بالله، فغدا يتطلع إلى من ينقذه من الغرق الذي لا محالة مدركة إن سار على هذا الطريق المحفوف بالمخاطر والعواصف، ولا يجد مهرباً من الدمار والمصير المحتوم إلا بالرجوع إلى الله واللجوء إلى الايمان بالله، وهو نحن نسمع صراحاً في أمم الغرب، وصيحات في أمم الشرق) (43)

الجهاد بالقلم :

(فالمجاهد بنفسه أو ماله أعظم أجراً عند الله، والجهاد بالمال له صور شتى وذلك لايحتاج إلى برهان في قديم الزمان أو حاضره، لأن القوة المادية لا تحصل إلا بالمال وفي عصرنا هذا زادت أهمية الجهاد بالأموال في ميدان نشر الأفكار والمباديء عن طريق الكتابة، والخطابة ونحوهما، وفي ميدان القتال وأماننا واقع ملموس في حربنا مع أعداء الله، وأعداء الاوطان، والانسانية من قديم الزمان وحاضره هم اليهود والملاحدة) (44)

الردة :

(الارتداد قد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين وفي تفكك جبهتهم الداخلية، وفي ذلك فساد كبير وشر مستطير، لأن أخطر شيء على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد، والاضطراب الفكري وعدم الثقة بما يظلمها من نظام، ونحن نرى انتشار الأفكار الالحادية التي جاست خلال ديار المسلمين، أخطر على الإسلام من الكفر الصريح الخارج عن نطاق بلاد الإسلام، فالشك في النظام والتفكك في صفوف الجبهة الداخلية قد يكون من العوامل الأساسية في نصر الأعداء ولذلك لم يترك الإسلام للمرتد الحرية في الارتداد مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلي، ثم إن المرتد بعد أن أتيحت له فرصة الاطلاع على الأدلة والبراهين التي جعلته يؤمن بالإسلام ويدخل فيه بمحض اختياره، ليس له عذر، أما الكافر الاصلي الذي قد يتمكن من الاطلاع على تلك الأدلة فمعدور، لأنه يرجي منه أن يطلع عليها، أو أطلع عليها ولكن لم يحصل اقتناع بها، فيرجي منه أن يصل إلى الاقتناع) (45)

(من المتفق عليه أن المقصود من قتل الزنادقة هو المحافظة على مصلحة الدين وحمايته من عبث العابثين، والزنادقة طائفة لا يخلو منهم عصر مهما اختلفت تسمياتهم، ففي عصر الإسلام الأول كانت طائفة المنافقين الذين أفاض القرآن بكشف أحوالهم ونفسياتهم الخبيثة.

ففي العصور التالية للعصر الاول، ظهرت طائفة الزنادقة الذين حاولوا الكيد للإسلام بأي وسيلة، وفي عصرنا الحاضر طائفة الملاحدة الشيوعيين وغيرهم الذين جاسوا ديار الإسلام، ولا يجرؤون على إعلان كفرهم وإلحادهم بل يخادعون البسطاء بإظهار الإسلام وفي رأيي إن الحكم بالنسبة لجميع هذه الطوائف واحد، سواء كان حداً أو تعزيراً) (46)

العمليات الاستشهادية :

(لو أن طياراً مسلماً تأكد من وصوله إلى قلب اسرئيل وإلحاق الضرر الجسيم بها مع بث الرعب والخوف في نفوس شعبها، وتحطيم الروح المعنوية فيها، فإنه يجوز له الاقدام في هذه المخاطرة مع تيقنه من أنه لا يعود حياً إلى وطنه، وهذه مخاطرة خاصة بقطع النظر عن وجوب الجهاد على عامة المسلمين)⁽⁴⁷⁾

النوازل المعاصرة :

ثم يتحدث عن النوازل المعاصرة في عصره الذي عاش فيه، وارااء العلماء فيها وهذا يدل على ارتباطه بالواقع والمجتمع الذي يعيش فيه.

(وقد قامت الصحيفة المذكورة باستطلاع اراء بعض رجال الشريعة الاسلامية، والقانون والطب في مصر فكانت إجابتهم جميعاً بالمنع من قتل المرضى مهما كانت الحالة، وهذا ليس غريباً في بلد إسلامي، لأن هؤلاء العلماء لا زالت مشاعرهم لم تضل الطريق، كما ضلت تلك المشاعر الحائرة التي ترى في القسوة رحمة وعطفاً.

هؤلاء العلماء لا زالت تهب عليهم نسائم الرحمة والعدالة القرآنية ويغشاهم عبير السنة المحمدية، وقد عللوا لرايهم هذا بأن المريض مهما كانت حالته لا يستطيع الطبيب الجزم بساعة موته، لأن قدرة الله فوق كل تقدير، وعلمه فوق كل عليم، وقد ذكر الاطباء حالات الاطباء كلمتهم فيها باليأس من حياة المريض وحكموا بموته ولكن كلمة الله كانت العليا وكلمة الطب كانت السفلى، وحصل الشفاء وعادت الحياة إلى من يتسوا من حياته وقضوا بموته)⁽⁴⁸⁾

علاقة الحاكم والمحكومين :

ويرسم معالم السياسة الشرعية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وانضباطها بقواعد الشرع : (يكون فيه التوازن ظاهراً بيناً في علاقة الحاكم والمحكومين، وذلك عندما يعرف كل من الحاكم والمحكومين حدوده المرسومة له، والمسؤولية التي يطلب منه أداؤها، وأهمية الشورى ودورها في مساعدة الحاكم وارتياح المحكوم، ويسود الاحترام المتبادل بينهما ليصلوا بذلك إلى غاية واحدة هي سعادة الدنيا والاخرة، وهذا النظام الذي يعتبر أقرب إلى الكمال البشري، ولذلك أوجبه الاسلام على الأمة الاسلامية، فأمر بالشورى، وطاعة الحاكم ما أطاع الله ورسوله، وإقامة العدل بين الناس، وتأدية الأمانة إلى أهلهاوالمبالغة في إحدي الوسيلتين هي التي أوقعت كثيراً من الفرق الاسلامية في الصراع والنزاع سواء كان بين أهل الفلسفة وبين أهل التصوف وغيرهم، وبين اهل الرأي، وأهل الحديث والتاريخ الاسلامي مليء بألوان النزاع الفكري)⁽⁴⁹⁾

الثورات والانقلابات (الحاكم والمحكوم):

تتناول الاسباب التي قد تؤدي الى الثورات و الانقلابات و كيفية الوقاية منها وفق ما جاء به الاسلام من تعاليم دينية تقضي دون اللجوء لمثل هذه الامور: (لا يزال عالمنا المعاصر يتنقل بين الثورات والانقلابات بحثاً عن علاج لهذه الأنفس والقلوب المريضة، ولن يفلحوا أبداً مادامت السموات والأرض، ما لم يلوذوا بما جاء به الاسلام من علاج واقٍ وشافٍ للاغنياء والفقراء على حد سواء، وفي أداء الزكاة حفظ للأموال بجلب البركة من الله، ودفع شر الحاسدين، وحقد

الحاقدين، لأن زيادة الاحقاد والحسد قد تقود الحاقد إلى عمل إيجابي يضر بصاحب المال أو المال وهذا أمر مشاهد كثيراً، ولو أدى الاغنياء حق الله وحق المحرومين لما قامت ثورة او انقلاب (50)

الوحي والعقل :

ثم طرح مسألة أصوليه في ثوب مقاصدي، وهي العلاقة بين الوحي والعقل، وبين الخلل الكبير الذي أصاب الأمة الاسلامية بانقيادها وراء هذه الدعوى وتقديم العقل على الوحي وقد كانت هذه المسألة مزلة أقدام ومضلة أفهام وبحثها الاصوليون في كتبهم كثيراً في باب الحاكم في الحكم الشرعي: (فهؤلاء العلماء يعتمدون على الافتراض والتخمين، والاستنتاج، وهذا شأن كل الباحثين والمفكرين في تأريخ الانسان وحاضره الذين لا يهتدون بنور الوحي الالهي في بحثهم وتفكيرهم في قضايا الانسان الماضي أو الحاضر فيدورون في متاهات وظلمات بعضها فوق بعض، ويتحسسون خطاهم على غير هدي من الله، ويضلون الطريق، فيختلفون ويتنازعون في قضايا لا يستطيعون تقديم ادلة قاطعة، فمنهم من يرى أن نظام الزواج عبارة عن عادة قديمة، ومنهم من يراه عادة طارئة على حياة البشرية، ولا نلوم هؤلاء ولا أولئك إلا لأنهم لا يهتدون في قضايا الانسان بنور الله، وما أنزله من القران حوى البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة، في بيان أحوال السابقين وأخبارهم) (51)

الاحقاد والعقل :

ثم يتحدث عن ظاهرة اجتماعية لها علاقة بالدين منذ ذلك الزمن وحتى يومنا هذا: (فمن هذا التفكير المادي نشأت الموجة الاحادية والانحلالات الخلقية، وذاق العالم من ذلك ويلات العذاب من آثار هذه الموجات، ولا زال يتجرعها، وهذا كله نتج عن الخضوع لسلطان الحس وحده، كما أن الخضوع لسلطان العقل وحده كانت له انحرافات في فترات تاريخ البشرية الطويل والاستقامة في التفكير لا تحصل إلا بفهم نطاق كل واحد من مجال الحس ووظيفته، وتحديد العلاقة بينهما في تأدية عمل كل واحد من القوانين العقلية والحسية، فبداية عمل العقل هي نهاية عمل الحس ولكن لا يوجد حد فاصل بين الدائرتين، بل يوجد تداخل وتعاون بينهما في تحصيل العلم والمعرفة) (52).

التعليم:

كما يوضح الدور الاساسي للتعليم في المحافظة على العقل و القيام بالأمور الدينية و الدنيوية على أكمل وجه والخروج من ظلام الاوهام و الخرافات الى نور العلم من خلال قوله: (وهذا لا يمنع أغراض التعليم الدينية والدنيوية الاخرى، وفي نظري أن الاسلام أوجب التعليم محافظة على العقول من جانب الوجود، لأنه لا قيمة لعقل جاهل بكون عرضه لكل ما يخطر عليه من الاوهام والخرافات، والانحرافات في أمور الدين قد نصل به إلى الشرك بالله، ولا يحسن التصور في أمور الدنيا أيضاً، ونكتفى بهذه الاشارة الوجيزة في بيان ضرورة التعليم بالمحافظة على العقل) (53)

التعليم والحفاظ على العقل :

العقل البشري يحتاج الى النمو و التطور وحتى يحدث ذلك يحث العالم على التعليم لأنه الوسيلة الاساسية لغذاء العقل وتمريته على إدراك الحقائق واستنارته بالمعرفة: (التعليم من وسائل المحافظة على العقل لقد جعل الله التعليم من الامور المطلوبة من كل رجل أو

امراً، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء، وحث على طلب العلم، وفائدة التعليم هي تمرين العقل على إدراك الحقائق، وعمقه، لأن التعليم عبارة عن نقل خبرات السابقين واخبارهم وقصص حياتهم، ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبرة، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضاً إلى العلم والمعرفة وهو كالمراة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار والادراان كانت أحسن حالاً في تأدية وظيفتها المطلوبه منها كما ينبغي، فالتعليم مهمته صقل العقل وتمرينه على سرعة الادراك وربط الاسباب بالمسببات والعلل بالمعلومات، وبذلك يكون إدراكه دقيقاً وعميقاً، وهذا من الأمور الواضحة، والفرق ظاهر بين من له علم بأسباب الظواهر الكونية والجاهل بها، وذلك كما في ظاهر الرعد والبرق، والكسوف، وعندما ظهرت السينما اعتقد بعض العوام أنها من صنع الجنون لعدم معرفة تفسير مثل هذه الظاهرة لأنهم لم يعرفوا شيئاً عن خواص الضوء وقوانينه، ونسبة لقيمة التعليم وأثره في تقويم العقول حرص الاسلام على أن يجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولو كان بأبعد البلدان عن بلاد الاسلام، وجعله ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها، ولم يربطه بلقمة العيش، ولا بطلب الجاه والسلطان وإمّا لتحرير عقل الانسان من ظلمات الجهل (54)

الخمير :

ثم يبيّن خطر الخمير وما فيها من مفسد على الفرد والمجتمع، والشبهات التي أثارها الغربيون ليقنعوا بها بني الاسلام بأنها تدرع عليهم أموالاً طائلة بما يعود من خلالها من مبيعات وضرائب عليها وحركة السياح غير المسلمين وغيرها.

(هذا كله يبين لنا سر قوله تعالى (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) بعد نهيه عن الخمير والميسر وبيان مفسدتهما الدينية والاجتماعية فكأنه علق فلاح الأمم على اجتناب، الخمير والميسر والمتتبع لأحوال الأمم يعلم علم اليقين إلا فلاح مع انتشار الخمير، وتعاطي المخدرات، وبذلك كان الاستعمار ولا زال يحارب الشعوب والأمم التي لا يستطيع قهرها بنشر المخدرات في بلادها، حتى تستسلم لها فتستلم له بعد ذلك قد يقال إن الخمر في الوقت الحاضرة أصبحت تجارة رابحة تدر دخلاً مالياً عظيماً لخزينة الدولة، حتى عن طريق فرض الضرائب على استيرادها، أو على مصانعها أو تجارتها، أو طريق ترغيب السائحين في ارتياد البلاد، فلا يمكن الاستغناء عن هذا المورد الهام، ثم إن الدولة قد يقيم بها أجنب لهم حق جلب ما يطلبونه من خمور.

أما الاجابة على ذلك فمن جانبين، جانب القول بأنها تدر دخلاً مالياً لخزينة الدولة، وجانب كون هناك أجنب لهم الحق استيراد ما يريدونه من خمور.

أما القول بأنها تدر دخلاً فردنا عليه بأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع، وقد ثبت لنا أن الخمور، مضره بالبدن والعقل، ومفسدة لعلاقات الجماعة، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن المعلوم أن المحافظة على مصلحة الدين، والنفس، والعقل، مقدمة على المحافظة على المال فضلاً عن كسبه، والأمة التي تكسب الأموال عن طريق يترتب عليه، إفساد العقول وضياع الصحة وفساد الأخلاق أمة يصح وصفها بالبلاهة والسفه، وقلنا فيما سبق إن مصلحة الدين أساس لجميع المصالح الأخرى، ومقدمة عليها ثم تليها مصلحة النفس، ثم العقل والنسل، ومصلحة المال تأتي في المرتبة (55)

(أما المفسدات الاجتماعية للمسكرات فإنها لا تعد ولا تحصى، لأن الانسان عندما يتعاطى المسكر يؤثر في قواه العقلية كما تقدم، ويخرجه عن تصرفات العقلاء، وحدود الشرع وقبوده العادة والطبع، وبذلك يصير

مستعداً لإحداث كل رذيلة اجتماعية، ويسهل وقوع كل جريمة مضرّة بحياة الجماعة، فيمكن أن تقع منه كل جريمة إيجابية كالقتل والزنى، أو سلبية كتقصيره في مسؤولياته تجاه من يقوم برعايتهم وتولي شؤونهم، فكل جريمة يتصور وقوعها من الانسان، فإن نصيب السكارى فيها أضعاف مضاعفة كجريمة القتل ومقدماتها وجريمة الزنى ومقدماتها وجريمة القذف، وجريمة السرقة، والجرائم المالية الاخرى، وحوادث المرور، وجرائم الالهمال الأخرى، كل هذه الجرائم وغيرها للسكارى منها نصيب الأسد (56)

(فالخمر أم الخبائث، ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة وتثير العداوة والبغضاء بين الجماعة، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة التي هي عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

قد فهم أعداء الدين من المستعمرين والملحدّين هذه الحقيقة، فعملوا على نشر شرب الخمر وتعاطي المخدرات بين أبناء المسلمين، حتى يتمكنوا من القضاء على الدين، والفضائل الاسلامية، وقد نجحوا في ذلك شر نجاح وخاصة في البلاد التي طال بقاؤهم فيها، فلم يغادروا تلك البلاد إلا وأبناؤها صرعى المسكرات والمخدرات (57)

تعتبر الخمر من مذهبات العقل كما أنها مُضرة للبدن و الاسرة و المجتمع لذلك حرّمها الاسلام وبيّن لنا العالم السر وراء تحريمها في قوله:

(وبهذا نكون كشفنا بايجاز مفساد الخمر وأضرارها القاصرة على البدن، والعقل، والمتعدية إلى محيط الاسرة أو إلى محيط الجماعة، والأمة، ولذلك حرّمها الاسلام تحريماً قاطعاً لحماية للعقل والأنفس والدين والأعراض والأموال، ومحافظة على مصلحة الفرد والجماعة والأمة، وحرصاً من الشارع على مصالح الدين والدنيا معاً، وكل أمة لا يكتب لها الفلاح إلا باجتنب المسكرات والمخدرات، ولا تسمع اي دعوى في فوائد الخمر مهما كانت فوائدها لأنها فوائد مهذرة شرعاً، وقد بين الله حكم الخمر وبين مضارها، ومفسادها الدينية والدينية الفردية والاجتماعية، فماذا بعد الحق إلا الضلال ولكن النفوس البشرية لا تخلو من الوهن والضعف أمام الشهوات والملذات فلا ينفع في زجرها تهديد أو وعيد فقد بلغت السنة حد التواتر في ذم الخمر، وبيان حقارة شاربها عند الله، وبيّن ذلك مقروناً بشتى الاساليب في تغيير النفوس والطباع عن الأرجاس والقاذورات، وهذا المسلك له اثر عظيم في هداية المؤمنين الصادقين، فانقادوا للوازع القرآني واستجابوا لداعي الحق وتركوا كل مسكر أو مخدر، ولكن بعض الناس لا ينقادون لوازع الدين فتحصل منهم هفوات ومذلات، فهؤلاء لابد لهم من زاجر رادع بطريق العقاب، حتى لا يتمادوا في اتباع الشهوات، وتنشر المفاسد بين أفراد الأمة، ولذلك شرعت لهم الحدود والتعازير في الجرائم الكبرى التي تضر بمصالح الأمة، ومن الحدود عقوبة شارب الخمر) (58)

علماء الاجتماع :

ثم بيّن الشبهات التي أثارها الغرب في العلاقة بين الرجل والمرأة والانحلال الذي نادي به الغرب ويسير عليه حتى يومنا هذا:

(لقد نشرت إحدى الصحف العربية في عام 1969م حكماً لقاضٍ بريطاني على تصرف زوج ضبط زوجته مع صديق له فحكم القاضي على الزوج بوضعه تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وقال له القاضي

معلقاً: يجب أن تعتاد هذه الأفكار العصرية، إن مشكلتك أنك عتيق الفكر، لم يعجبك أن زوجتك ضبطت متلبسة مع واحد من أفضل أصدقائك إنك تعيش في عام 1969م (صحيفة الأهرام 18/12/1969م).
 فسيادة القاضي يرى أن الانسان لكي يكون عصياً وواسع الأفق ويجاري الوقت الذي يعيش فيه فعليه ألا يمانع أن تفعل زوجته ما تشاء مع أصدقائه، وإذا كان هذا هو ما حدث عام 1969م فما يتوقع حدوثه في الأعوام القادمة وبعد عشر سنوات أعظم، أليس هذا وغيره موجوداً في المجتمعات الحديثة المتحضرة، ومع ذلك فإن نظام الزواج لايزال قائماً في تلك المجتمعات، فكل ظاهرة عليها باحث من علماء الاجتماع في اثبات الشيوع في علاقة الرجل بالمرأة في المرحلة الأولى للبشرية لا تدل على انحراف الانسانية عن جادة الطريق المستقيم وانحدارها إلى درك الحيوانية، وانسلاخها عن آيات الله البينات الواضحة التي يرفع الله بها الانسان عن مرتبة الحيوان كما قال تعالى: (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه) (الاعراف 175/176) (59)

العرف :

ثم يوضح لنا اهتمام الشارع بالأعراف والعادات الصالحة واحترامه لها وجعلها شرعاً للناس يجب اتباعه: (والشريعة الاسلامية كان لها اهتمام عظيم بمراعاة الاعراف والعادات الصالحة، فيما يشرع من الاحكام، لأن الاسلام إنما جاء لإصلاح ما فسد من أمر الناس، وتجديد مارث من الشرائع الالهية السابقة، فلم يكن من دأبه نسخ عادة صالحة، ولاهدم شرائع عادلة ولا يمتق الاسلام المدنيات الفاضلة، ولا الحضارات الطاهرة، بل ما كان منها كفيلاً بالمصالح أقره واعتبره من شريعته ودبربه أمر الناس، لكن لا على أنه عادة بل على إنه دين فيه مصالح العباد، في المعاش والمعاد، لأن الشارع باحترامه لتلك الاعراف فقد جعلها شرعاً للناس يجب إتباعه، وبهذا أخذ صفة الدين المقدس الذي يشمل الاعتقاد ويشمل السلوك والمعاملة) (60)
 (ودعوى أنصار المرأة الحديثة أو بمعنى أدق إتباع المرأة الحديثة بأنها قد وصلت إلى درجة من العلم والمعرفة لا تقل عن درجة الرجل، وأنها ليست في حاجة مادية إليه، بقدر ما كانت عليه المرأة بالامس، فهذه دعوى لاتستحق الاستماع إليها فضلاً عن الرد عليها، لأن الله قال (ما فضل الله بعضهم على بعض) (سورة النساء آية 34)، ولا يستطيع أحد من اتباع المرأة الحديثة أن يغير هذه الصفات في بيئة الجهال، وفي مناخ العلماء فالفوارق لا زالت موجودة وستظل كما هي ولعل تقدم العلم زادها جلاءً ووضوحاً، في محيط دور العلم وفي مجال الأعمال .

فهذه الوعود لم تستوفي شروط القبول وعناصر الاتباع أما طاعة الزوجة لزوجها فقد أشارت الآية إليها، لأن الآية جعلت صلاح النساء ملازم لطاعتهن وأزواجهن فالصالحات قانتات، ويجب أن تكون الطاعة في غير معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرجل عندما أعطي حق القوامه لم يعطه للاستبداد والطغيان، وإنما أعطي ذلك لأنه راع مسؤول عن رعيته يرشدها، ويوجهها نحو الخير والفلاح ويدفع عنها الشر والفساد، فكل طاعة بمقتضى هذا الهدف فهي مصلحة الرعية قبل أن تكون في مصلحة الراعي) (61)

المال والاقتصاد:

ثم يتحدث عن نظرة الاسلام للمال في زمن كان فيه سطوة المعسكر الشرقي على افكار كثير من المسلمين: (وإذا كانت ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل أمة وفي كل جماعة، كان لزاماً على

الاسلام وهو خاتم الأديان، وللرسالات أن تمتد ظلال تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال، وتنظيم وسائل كسبه، وتنميته، وإنفاقه، لأنه جاء بعد انحراف اليهودية نحو المادة، وإنحراف المسيحية نحو الروح، فلا بد من إصلاح هذا الانحراف بربط القيم المادية بالقيم الروحية والأخلاقية .

فمفهوم الخلافة موجه ومحرك كقوة فعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعندما يتكيف المسلم بهذه التعاليم الخلقية نفسياً وروحياً نحو مشاعره، ويتوجه نشاطه وفقاً لها. وعلى هذا الأساس يستشعر الفرد والجماعة المسؤولية في تصرفاتهم المالية أمام الله، لأنه المالك الحقيقي لجميع الأموال، وقد أمر الجماعة، أن تحجر على الفرد، إذا لم يكن أهلاً للتصرف الحكيم في ماله لصغر أو سفه، وأن تمنعه من التصرف في ماله بشكل يؤدي إلى ضرر بليغ بسواه، أو بجعل ماله وسيلة للفساد والافساد (62)

(تلبية فطرة الانسان التي تتوق إلى التملك وحب المال حباً جماً، فكان لا بد للاسلام أن يفضي بربط بعض المال بأحد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، وبذلك يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته، وفي ذلك نفع مشترك للجميع أفراداً وجماعة وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسابرة الفطرة، ويتفق مع مصلحة الجماعة باغراء الفرد على بذل أقصى جهده لتنمية الحياة، وبهذا الاقرار المهذب قضى الاسلام على شح الرأسمالية الغربية، وأحقاد الشيوعية الشرقية، فطهر النفوس والقلوب بهذا المسلك الحكيم، وبذلك جعل المسلمين الأوائل يتنافسون في كسب الأموال لانفاقها في أوجه الخير تقرباً إلى الله وحباً في مرضاته.

خلاصة القول فيما تقدم: إن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية، وملكية البشر للمال هي الملكية الاعتبارية ولا تناقض بين النسبتين فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكية المال لأحد الناس، ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه، والتصرف فيه مدى الحياة وبعد مماته، وكل ذلك في حدود الأحكام، والمباديء الشرعية التي تأتي الضرر والاضرار(63)

الشيوعية:

ثم يبيّن وجهة نظر الشيوعية في المال والملكية الفردية، ويوضح أثرها على النشاط الاقتصادي: (وبهذا يختلف موقف الاسلام من الملكية الخاصة عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة لمصادر الانتاج وبذلك يقضي هذا المذهب على نوازع الفطرة، وحوافز العمل، مع أن ذلك من أهم بواعث النشاط الاقتصادي، ويختلف أيضاً عن النظام الرأسمالي الغربي حيث يكون فيه للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير قيود، وأخيراً بعد تفشي المظالم أعطوا الدولة حق التدخل في نطاق محدود، وليس هناك قيم أخلاقية تضبط نشاط صاحب الملك وتوجه سلوكه)(64)

(وبهذه الحكمة الألهية دفع الله الأموال من كنوزها إلى ميادين الانتاج، والاستهلاك وقضاء المصالح العامة، والخاصة، فلو فرضنا أن أحداً من الناس عنده مبلغ من المال يكفيه مدة حياته، وقال: أضعه في خزنتي وكل عام أخذ ما يكفيني لمدة عام، فصاحب المال في هذه الحالة لاغرض له في نمائه وربحه، ومع هذا لو وضع المال في مدرسة، أو مزرعة، أو مصحة علاجية، أو مصنع، أو تجارة في مجال من الخدمات العامة، فإنه بهذه الحركة يفيد الناس الذين في إمكانهم أن يدفعوا ما يوازي استهلاكه السنوي مع الاحتفاظ برأس ماله، ولأن عائد المدرسة التعليم، وعائد المزرعة زيادة المحاصيل، وعائد المصنع زيادة المصنوعات، وعائد التجارة جلب

السلع، وعائد المصلحة توفير العلاج للناس، هذا إذا كان صاحب المال لا يرجو نماءً ولا فائدةً، فالفائدة من حركة المال تعود إلى الجماعة، أما إذا كان يرجو فائدة فلا إشكال وأيضاً مع طلبه النماء والفائدة فإن الأمة تستفيد من حركة ماله في أي مجال من مجالات الإنتاج والاستهلاك والخدمات والمصالح العامة.⁽⁶⁵⁾ (وفي رأبي أن مصلحة المحافظة على الأموال هي المقصودة للشارع، وهي لا تقتضي بالضرورة مصادرتها من أصحابها المبذرين والمترفين الذين يصرفونها في غير ما وضعت له بل يكفي في المحافظة على الأموال والعدل فيها، منعهم من التبذير والاسراف عن طريق الحجر، وإذا سلكوا بالأموال مسلماً ضاراً بالأفراد أو الجماعة في الكسب أو الأنفاق فالضرر يزال بما يراه الحاكم من زواجر نزجرهم كما يحصل في أساليب الغش والتدليس)⁽⁶⁶⁾

عناية الشارع بالمحافظة على أموال اليتامى :

(من الأموال التي شدد الله الوعيد على من يعتدي أموال اليتامى، وحرمة أموال اليتامى داخلة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن الله سبحانه وتعالى خصها بتلك العناية وحث الفأهمين على تلك الأموال على رعايتها وإصلاحها ونهى عن التعرض لها بغير حق وأوعد المعتدين عليها بوعيد شديد وعذاب أليم، ولكن لماذا هذا الاهتمام؟ هل يرجع ذلك لقيمة في ذات المال أم لعلة أخرى تعود إلى صاحب المال؟ مما لا شك فيه أن النفوس البشرية دأبت إلى حب الظلم، والظلم لا يقع إلا على الضعفاء، ولذا نجد مسلك القران الكريم في رعايته للحقوق، يعتني بالضعفاء قبل الاغنياء، وبالنساء قبل الرجال، وبالصغار قبل الكبار، وبالرعية قبل الراعي، فاليتامى صغار، وضعاف وفقدوا الراعي العطوف .
إذاً فلا بد من زيادة حفظ وتشديد في حماية حقوقهم من الأقارب والأبعد، ولأن من أهم ما يحتاجون إليه في هذه الفترة حماية أموالهم التي تعتبر قواماً لحياتهم الحاضرة والمستقبلية)⁽⁶⁷⁾

الرشوة :

(فالشارع الحكيم عندما حرم الرشوة في جميع صورها، وما يلحق بها من هدايا لم يقصد بذلك حماية الأموال من أكلها بالباطل فحسب، بل مقصوده الأعظم في ذلك حماية ميزان العدل بين الناس، حتى لا تتعرض حقوقهم ومصالحهم للضياع باختلال موازين العدل، لأن الناس لا يخافون الظلم بقدر ما يخشون فقدان من يرفع الظلم عنهم إن وقع إقامة العدل مقصد أساسي لجميع الرسائل السماوية ولذلك لابد من تحريم الرشوة والمحاباة في الاحكام لأن في ذلك أسباب فساد الراعي والرعية على حد سواء)⁽⁶⁸⁾
(فهذا يدل على عظمة هذا التشريع الذي لا يضيع فيه حق لضعيف بسبب ضعفه، بل كل ما زاد الضعف زادت الرعاية والعناية والحماية، لأن الدين الالهي ماجاء إلا لدفع المظالم والمفاسد، فجدير بشريعة تجعل حفظ أموال اليتامى في أعلى مستوى الحماية الشرعية للأموال)⁽⁶⁹⁾
كما يبيّن لنا أثر الرشوة على حياة الناس، وماتجلبه عليهم من مفاسد، ويبيّن أن الشريعة تقوم على حماية الضعفاء، وتبين لهم الاحكام حتى لا يكونوا عرضة للظلم من ضعاف النفوس كاليتامى وغير أصحاب المقدرة على دفع الرشوة.

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث رأينا كيف كانت مسيرة العالم الدكتور يوسف حامد العالم، منذ نشأته وحتى تخرجه بالازهر الشريف وكتابة رسالة دكتوراه أصبحت مرجعاً في كبرى الجامعات العالمية سكب فيها عصارة علمه الشرعي ووظفه لمشكلات والعودة للسودان، والعمل بالجامعة الاسلامية ومجاهداته فيها، وتأسيس جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية بالسودان وماقدمته من جهود خدمة الاسلام في السودان وافريقيا وبعض الدول الاسيوية .

التوصيات:

1. اوصي الباحثين بالمزيد من الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة عند العلماء المعاصرين الذين كانت لهم اسهامات ظاهرة في مجتمعاتهم .
2. اوصي الباحثين بمزيد من دراسة ظواهر المجتمع والحكم عليها بشرع الله .
3. اوصي الجامعات الاسلامية بضرورة انشاء مراكز لدراسة مقاصد الشريعة وتعليمها الناس حتى يعودوا الى دينهم .
4. اوصي الجامعات السودانية بمزيد من الدراسات حول علماءنا الاجلاء الذين كانت لهم اسهامات واضحة في مجال العلم والمعرفة .

الهوامش:

- (1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (1393هـ/1973م)، الامام الضليح في العلوم الشرعية واللغوية والادبية والتاريخية، من مؤلفاته كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية وتفسير التحرير والتنوير ،
- (2) علال الفاسي :علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ، ولد سنة 1326هـ/1908م ولد بفاس ، وساهم في الحركة الوطنية المغربية لمقاومة الاستعمار الفرنسي ، عين وزيراً للدولة للشؤون الاسلامية مدة، من مؤلفاته (دفاع عن الشريعة) و(مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها) توفي سنة 1394هـ/1947م ، راجع الاعلام للزركلي 4/246.
- (3) محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار التي كان دور كبير في نشر الوعي الاسلامي في بدايات القرن الماضي تأثر رشيد بالشيخ محمد عبده والشيخ جمال الدين الافغاني وله تفسير المنار (معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة 9/310).
- (4) أحمد عبد الله ادم الدار، قبائل السودان نموذج التمازج والتعايش، شركة مطابع السودان للعملة 1997م، ص 128
- (5) يوسف حامد العالم، نبذة عن حياتي (مسودة تخص الدكتور يوسف حامد العالم توجد في مكتبته الخاصة بمنزله).
- (6) التذكير اللازم بسيرة المرحوم يوسف حامد العالم، ورقة مقدمة لجامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، ص 6. مقدم الورقة (يوسف سليمان الطاهر)
- (7) عثمان محمد حامد العالم ، أستاذ مشارك في التربية ، عميد كلية الدراسات العليا بجامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية .
- (8) يوسف العالم ، الأمة ص 8.
- (9) القوي في عرف خلاوى القران هو الحافظ يكرر تسميع القران 20 مرة ، والاخرة يكتبه بخط يده من رأسه، ثم يتم اجلاسه على منضدة عالية ويعلن للناس أن الرجل بلغ مرتبة القوي .
- (10) يوسف حامد العالم، نبذة عن حياتي
- (11) يوسف حامد العالم، نبذة عن حياتي
- (12) يوسف حامد العالم، نبذة عن حياتي
- (13) الشيخ يوسف العالم الامة العلم ، مهرجان مرور ربع قرن على تأسيس جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية ، أم درمان صفر 1428هـ ، مارس 2007 ص 21 ط دار البركات للطباعة .
- (14) تكملة معجم المؤلفين 639/640 ، وراجع في ترجمته :رسالة ماجستير بعنوان :الشيخ /يوسف حامد العالم حياته واثاره الدعوية والثقافية (دراسة استقرائية تحليلية) ، محمد خلف الله محمد أحمد أبو سبيب، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،معهد البحوث والدراسات الاسلامية، 2016م/1437هـ.
- (15) مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة العدد 52، ج207/24. 1423هـ/2002م
- (16) يوسف العالم . المقاصد العامة مرجع سابق ،ص 1-13 . يتصرف .
- (17) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط دار الفكر 2003م 1424هـ ، ص 11-12 .

- (18) الإمام السرهندي، حياته وأعماله ، ، نقلًا عن الإمام الدهلوي :ابو الحسن الندوي ج4، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دار القلم الكويت ، الطبعة الثانية، 1416هـ-1996م ص 18
- (19) سورة التوبة اية رقم (122).
- (20) سورة البقرة اية رقم (217).
- (21) سورة الانفال اية رقم (60).
- (22) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا - الولايات المتحدة الامريكية ، 1994م - 1415هـ، ص10.
- (23) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، حجة الاسلام، من مؤلفاته (المستصفي) و(احياء علوم الدين) ولد سنة 450هـ/توفي سنة 505هـ سير اعلام النبلاء 19/22.
- (24) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 11.
- (25) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 11.
- (26) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص11 و12.
- (27) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 12 و13.
- (28) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 13.
- (29) العز بن عبد السلام أبو محمد :عز الدين بن عبد السلام بن ابي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء، ومن تلاميذه: الامام القرافي وابن دقيق العيد، ومن مؤلفاته شجرة المعارف والاحوال، والقواعد الكبرى، وله تفسير مخطوط، ولد سنة 577هـ ووقيل 578هـ، توفي عام 660هـ الذيل على الروضتين ص 216، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ، ط دار الجيل ، بيروت .
- (30) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 13 و14.
- (31) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 15 و16.
- (32) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 43.
- (33) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 50.
- (34) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ص 94.
- (35) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 95 و96 وراجع الموافقات في اصول الشريعة ، ابو اسحق الشاطبي ، ط عباس احمد الباز ، مكة المكرمة ، 2/334 والفروق ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، ط دار السلام ، مصر سنة 2007م فرق 58 و2/32.
- (36) الريسوني، الفكر القاصدي :قواعده وفوائده ص 35.
- (37) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 119.
- (38) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 144.
- (39) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 147 و148.
- (40) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 187.
- (41) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص 207.

- (42) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 216.
- (43) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 208.
- (44) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 226.
- (45) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 222.
- (46) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 252.
- (47) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 262.
- (48) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 264.
- (49) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،مرجع سابق، ص 318 وراجع للمزيد من العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ،د.نواف هایل تکروري ، رئيس هيئة علماء فلسطين ، ط دار الفكر المعاصر، 1997م.
- (50) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 319.
- (51) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 349.
- (52) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 537.
- (53) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 395.
- (54) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 339.
- (55) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 336.
- (56) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 351.
- (57) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 385.
- (58) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 382.
- (59) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 384.
- (60) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 387.
- (61) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 398.
- (62) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 415.
- (63) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 431.
- (64) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 485.
- (65) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 489.
- (66) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 490.
- (67) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 505.
- (68) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 554.
- (69) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 566.
- (70) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 566.
- (71) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ص 567.

المصادر و المراجع:

- (1) أحمد عبد الله ادم الدار، قبائل السودان نموذج التمازج والتعايش، شركة مطابع السودان للعملة .
- (2) يوسف حامد العالم، نبذة عن حياتي (مسودة تخص الدكتور يوسف حامد العالم توجد في مكتبته الخاصة بمنزله).
- (3) يوسف سليمان الطاهر، التذكير اللازم بسيرة المرحوم يوسف حامد العالم، ورقة مقدمة لجامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية
- (4) رسالة ماجستير بعنوان: الشيخ /يوسف حامد العالم حياته واثاره الدعوية والثقافية (دراسة استقرائية تحليلية) ، محمد خلف الله محمد أحمد أبوسيب، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،معهد البحوث والدراسات الاسلامية، 2016م/1437هـ.
- (5) يوسف العالم مارس 2007 ط دار البركات .
- (6) تكملة معجم المؤلفين 639/640، وراجع في ترجمته : (8) مجلة الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، 24/207.
- (7) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا - الولايات المتحدة الامريكية ، 1994م - 1415هـ .
- (8) الدكتور جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،ط دار الفكر 2003م /1424هـ .،
- (9) الموافقات في اصول الشريعة ،ابو اسحق الشاطبي ،ط عباس احمد الباز ،مكة المكرمة.
- (10) الفروق ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، ط دار السلام ، مصر سنة 2007م.
- (11) (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ،د.نواف هاييل تكروري ، رئيس هيئة علماء فلسطين ، ط دار الفكر المعاصر، 1997م.